يست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة
المفيدة للعلم بها قال والقياس المؤلف من هذه يسمى برهانا
اقول في عبارة المصنف مساهلة بل البرهان هو القياس
المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات
الستة او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لابد ان يكون
علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك
علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمّي
لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن
اي العلة للحكم
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن
الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة
لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة
الا في الذهن فهو برهان انّي لانه لا يفيد الا انية تحقق النسبة
في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن
وان لم يكن علة له في الخارج
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط والحمى وان كانت علة
لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له
في الخارج بل الامر بالعكس قال واما الغير اليقينيات فستة
ايضا اقول من غير اليقينيات المشهورات فهي قضايا يعترف

بها

بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على
مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في
طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما
فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم
من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند
غيرهم او من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما
تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان
لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات
دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف
الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل
اهل الصناعة ايضا مشهورات بحسب صناعتهم ومنها المسلمات
وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء
كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء
مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة
في حلي البالغة بقوله عم في الحلي زكوة فلو قال الخصم
هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا
في علم اصول الفقه فلابد ان تأخذه هنا مسلما والقياس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)